القرار رقم AGN/46/RES/8 الموضوع:	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1977 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول المجتمعة في دورتها الـ 46 في ستوكهولم بين الأول والثامن من أيلول/سبتمبر 1977 ،

إذ تذكر بالقرار رقم 45/ق/10 المعتمد بأكثرية ساحقة أثناء دورة الجمعية العامة الـ 45 (أكرا، 1976)،

اذ ناقشت واخذت بالاعتبار الاجراءات التي اعتمدتها المكاتب المركزية الوطنية - انتربول نتيجة لهذا القرار،

اذ تؤكد مجددا ان الاختلاسات الدولية والجرائم المالية (بما في ذلك المخالفات الاقتصادية) نظرا لنتائجها الخطرة وانعكاساتها الهامة تشكل موضوع انشغال هام لكافة البلدان الاعضاء،

واذ تقتنع بأن تعاون الشرطة على نطاق دولي يشكل ضرورة قصوى في مكافحة هذا النوع من الإجرام،

تطلب من المكاتب المركزية الوطنية:

أ. ان تثابر على بذل جهدها المستطاع كي تضع في حيز التنفيذ سائر التوصيات المدرجة في ملحق القرار رقم 45/ق/10 والتي يدخل امر تطبيقها في نطاق صلاحياتها،

ب. ان تثابر على لفت انتباه حكوماتها الى الفوائد الناتجة عما يلي من ناحية تطبيق قانون الجزاء:

- المشاورات بغية تحسين وتطوير سبل التعاون في موضوع الاختلاسات الدولية والجرائم المالية (بما في ذلك المخالفات الاقتصادية)،

- التوفيق بين القوانين والانظمة في هذا المجال.

ج. ان تتخذ التدابير اللازمة في مجال أصول التحريات للقيام بتحقيق كامل حول تمويل هذه المخالفات في سائر قضايا الإجرام التي تتعدى حدود الدولة،

د. ان تنقل الى مسامع الأمين العام التفاصيل التي تكشفها مثل هذه التحقيقات وأخص بالذكر منها تلك المتعلقة بالأموال المخبأة في بلدان اخرى والناتجة عن الاختلاسات الدولية والجرائم المالية (بما فيها المخالفات الاقتصادية) وتزويده أيضا بهوية القائمين بهذه العمليات وبرقم جواز السفر وسائر المعلومات الاخرى المتعلقة بالموضوع.